يجد بد اذن من المشتري وظاهر ان الصورة انه
علم بانه الماذون له ويوجه بان شراوه مع ما في
يده وعلمه بحاله ثم عدم منعه قرينة ظاهرة برضاه
بتصرفه وانعزاله على البايع بالبيع لا يوثر فذلك
لا خلاف في المختلطين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله
لا امنعك من التصرف لانه المنع اعم من الاذن ولا
قرينة **ويقبل اقراره** اي الماذون **بديون**
المعاملة لقدرته على الانشا وبوديهما ياتي واعاد
هذه في الاقرار لكن لضرورة التقسيم ويقبل مما
احاطت به الديون في شي بيده انه عارية **ومن عرف**
رق عبد فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه
عبدا او عكسه الا ان يريد بالعبد الانسان كما
هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذه الاشارة
الى انه يكتفي بقرينة كونه على زي العبيد وتصرفاتهم
ومن كان من الاصح جواز معاملة من لا يعرف رقه
ولا حريته لكن لم يعرف رشده ولا سفهه الا الغريب
فيجوز جزما للحاجة **لم يعامله** لم يجز له معاملته
بعين ولا دين لاصل عدم الاذن **حتى يعلم**
الاذن اي يظنه **بسماع سيده او بينة**
والمراد بها اخبار عدلين وان لم يكن عند حاكم
وكذا

وكذا الرجل والمراتان اخذا مما ياتي في قسم الصدقات
بل الذي يتجه وفاقا للسبكي وغيره وكلام ابن
الرفعة بعد ان ابدى فيه ثلاث احتمالات
يقتضيه الاكتفا بواحد كما في الشفعة لان المدار
هنا على الظن وقد وجد ومن ثم لم يبعد الاكتفا
بفاسق اعتقد صدقه **او شيوع بين الناس** ضة
حفظا للمال ويظهر انه لا يشترط وصوله لحد الاستفا
الاتي في الشهادات لما تقرر ان المدار على الظن
وفي الشيوع وجه انه لا يكفي لتيقن الحجر
ويرد بان البينة لا تفيد غير الظن فكذا الشيوع
وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين
محله في شهادة عند الحاكم لا في مجرد الاخبار المكتفى
به هنا وللمعامل ان لا يسلم اليه المال حتى يثبت
الاذن وان صدقه فيه كالوكيل **ولا يكتفي** في
جواز المعاملة **قول العبد** انه ماذون له وان
ظننا صدقه خلافا لابن عجيل لاتهامه مع انه
لا بد له وبه فارق الاكتفا بقول من يريد تصرف
وكلني فلان فيقبل وان لم يقل شيا بناء على ظاهر
الحال ان له يدا اما قوله حجر علي فيكفي وان انكر علي
السيد لانه العاقد والعقد باطل بزعمه ويفرق
بينه وبين عدم نفوذ عزله لنفسه لما مر انه

Copyright © King Saud University